النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وكذلك عن اهداف الامم المتحدة ومقاصدها وجهودها الرامية الى القضاء على هذه الشرور ؛

٥ — وتشجب تصرفات جميع تلك الحكومات التي تواصل ، خلافا لقرارات الامم المتحدة ، الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية والتجارية والعسكرية والثقافية وغيرها مع افريقيا الجنوبية ومع النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

٦ — وتدعو تلك الحكومات الى قطع هذه العلاقات ؛

٧ — وتلتمس من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لاسترعاء نظر الرأى العام على اوسع نطاق ممكن الى شرور تلك السياسة ، وذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاسر ، والنقابات ، والمؤسسات الدينية ، والمنظمات الطلابية وغيرها ، وكذلك بواسطة المكتبات والمدارس ؛

٨ — وتلتمس ايضا من الامين العام متابعة النظر المستمر في مسألة تعزيز التنسيق والتعاون في نشاطات الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة التي تعالج المسائل المتصلة بالفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي ؛

٩ — وتلتمس كذلك من الامين العام انشاء مركز اعلامي للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية بغية نشر اهداف الامم المتحدة ومقاصدها ؛

١٠ — وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ، ولا سيما عن التدابير المتخذة من حكومة افريقيا الجنوبية لاعمال الفقرة ٣ اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣)

تقرير فريق الخبراء العامل الخاص
المعني بمعاملة السجناء السياسيين
في جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٣٣٣ (الدورة ٤٤) المتخذ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٤٤ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى ، والى قرارها ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

واذ يساورها شديد القلق لقيام الادلة ، في تقرير (١) فريق الخبراء العامل الخاص المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٧ (٢) ، على تضاعف الممارسات اللاانسانية التي تقوم بها حكومة افريقيا الجنوبية ضد معارضي سياسة الفصل العنصرى ،

واذ تبدى تصميمها على حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وحرصها على وضع نهاية عاجلة فورية لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في جمهورية افريقيا الجنوبية ،

١ — تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذى يخوضه معارضو الفصل العنصرى في سبيل تأمين حقوق الانسان والحريات الاساسية المقررة لهم ؛

٢ — وتشجب جميع ممارسات التعذيب والمعاملة اللاانسانية والحاطة بالكرامة للمعتقلين والسجناء المودعين في سجون افريقيا الجنوبية والمعتجزين لدى شرطة افريقيا الجنوبية اثناء استجوابهم واعتقالهم ، وهي الممارسات المبينة في تقرير فريق الخبراء العامل الخاص المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٢ (الدورة ٢٣) ،

٣ — وتطلب من حكومة افريقيا الجنوبية القيام بما يلي :

(أ) بدء التحقيق في الانتهاكات المذكورة في تقرير فريق الخبراء العامل الخاص بغية تحديد مدى مسئولية الاشخاص المذكورين في التذييل الثاني للفصل السابع من التقرير ومعاقبتهم بناء على ذلك ؛

(ب) اتاحة فرصة الحصول على التعويض لجميع الاشخاص الذين لحقهم اى ضرر ؛

(ج) الغاء قانون الـ ١٨٠ يوما وقانون الارهاب اللذين يسمحان باعتقال معارضي سياسة الفصل العنصرى دون توجيه اتهام اليهم او محاكمتهم ، وكذلك قانون قمع الشيوعية ، وقانون التخريب

---

(١) E/CN.4/950 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4322/Add.1 Corr.1) ، النبذة ٢٦٨ .

والقوانين المشابهة ، والامتناع كذلك عن ادماج المبادىء الواردة في هذه القوانين في قوانين اخرى ،

(د) الافراج فورا عن السيد روبرت سوبوكوى ؛

(هـ) الافراج فورا عن جميع السجناء السياسيين الآخرين وجميع الاشخاص المعتجزين لمعارضتهم لسياسة الفصل العنصرى ، سواء كانوا مودعين بالسجون او معتجزين لدى الشرطة ؛

٤ — وتلتمس من الدول الاعضاء في الامم المتحدة تشجيع نشر تقرير فريق الخبراء العامل الخاص في اقاليمها الى اقصى حد ممكن ؛

٥ — وتطلب من حكومة افريقيا الجنوبية اعلام الامين العام عن التدابير المتخذة او المنتواة وفقا للفقرة ٣ اعلاه ؛

٦ — وتلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة للفت نظر الرأى العام على اوسع نطاق ممكن الى تقرير فريق الخبراء العامل الخاص ؛

(ب) واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤١ (الدورة ٢٣)
السنة الدولية لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، والذى اطلقت فيه على عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢١٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٣٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن التدابير والنشاطات المضطلع بها من قبل الدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات القومية والدولية المعنية بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان (١) ،

---

(١) A/7195 و Add.1-9 .